



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني



VOCATIONAL TRAINING CORPORATION

Ref. No.
Date

الرقم (١٠)

الموافق

التاريخ ١٩٩٥/٧/٣١

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

تعليمات رقم () لسنة ١٩٩٥

تعليمات الاعمال الانتاجية التدريبية في

مؤسسة التدريب المهني

صادرة بمقتضى المادة (٩) من النظام العالي لمؤسسة التدريب المهني رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعمال الانتاجية التدريبية في مؤسسة

التدريب المهني) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في ادناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني

- الوزير : وزير العمل / رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني

- المدير العام : مدير عام مؤسسة التدريب المهني / نائب رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني .

- المدير : مدير المعهد / المركز في مؤسسة التدريب المهني .

- الاعمال الانتاجية التدريبية : تمارين المتربين او المنتوجات او المصنوعات او التركيبات او اعمال الصيانة او اي خدمات اخرى تقوم

المؤسسة بتقديمها للمؤسسات او الافراد مقابل ثمن او اجر .

- اجور الاعمال الانتاجية التدريبية : البدل النقدي الذي تتقاضاه المؤسسة

نظير قيامها بتنفيذ الاعمال الانتاجية ويحدد هذا البدل في ضوء

الجهد والزمن والتكليف غير المباشرة .

- المتدرب : الشخص الملتحق بأحد برامج التدريب المهني المنفذة في مراكز التدريب التابعة للمؤسسة او المعتمدة من قبل المؤسسة والتي تشمل (تدريب طويل وتدريب متوسط ، تدريب قصير ، باحثين عن عمل) .

- المادة الثالثة : تهدف الاعمال الانتاجية التي تقوم المؤسسة بتنفيذها الى تحقيق ما يلي :
- أ - تنمية الوعي لدى المتدربين بأهمية جودة المنتجات من خلال التقيد بالمواصفات الوطنية .
 - ب - ربط التدريب العملي للمتدربين بالمنهاج والخطة الدراسية .
 - ج - تهيئة المتدربين واعدادهم لممارسة وتنفيذ الاعمال الانتاجية بكفاءة وفعالية وابداع في ظروف عمل صحية وآمنة .
 - د - تمكّن المؤسسة من التفاعل مع المجتمع من خلال تقديم الاعمال الانتاجية الممكنة ل مختلف الافراد والمؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية وغيرها .
 - هـ - تخفيض كلفة التدريب عن طريق توفير المواد الاولية والوازرم المقدمة من صاحب العمل الانتاجي ووضعها في خدمة خطة التدريب .
 - و - توفير مصادر دخل للمؤسسة .

المادة الرابعة : يتولى المتدربون في المؤسسة والعاملون فيها تنفيذ الاعمال الانتاجية سواء داخل هذه المؤسسة او خارجها وخلال اوقات الدوام الرسمي او خارجه ضمن خطة العمل .

- المادة الخامسة: تنفيذ الاعمال الانتاجية على النحو التالي تنظم برامج :
- أ - تعد المراكز والمعاهد خطة للاعمال الانتاجية المقترن تنفيذها مع مراعاة :
 - ١ - المنهاج المقرر وخطبة التدريب العملي الازمة لذلك .
 - ٢ - ان تكون هذه الخطة قابلة للتطبيق في ضوء حجم الاعمال الانتاجية .
 - ب - يقدم من يرغب في الاستفادة من خدمات الاعمال الانتاجية سواء كان من القطاع العام او الخاص طلبا للمدير وفق نموذج خاص يسمى (طلب عمل انتاجي) .

المادة السادسة: تشكل في كل مركز ومعهد لجنة تسمى (لجنة الاعمال الانتاجية) تتكون من المدير رئيساً والمدرب أو ضابط التدريب المختص بالعمل الانتاجي المطلوب ومحاسب المركز / المعهد وأمين المستودع وأي عضو آخر يعينه المدير وتكون مهام هذه اللجنة على النحو التالي :

أ - تقديم المقترنات حول معدل الاجور للاعمال الانتاجية في المركز / المعهد بما يتماشى مع الاسعار السائدة في السوق المحلي وفي منطقة عمل المركز / المعهد .

ب - التأكد من سير تنفيذ الاعمال الانتاجية حسب الاصول ووفقاً للاسعار والاجور المعتمدة من قبل المدير العام .

ج - تحديد اجر واسعار الاعمال الانتاجية غير الواردة في قوانين الاجور المعتمدة .

د - النظر والبت في الاعتراضات والشكواوى المتعلقة بالاعمال الانتاجية وتحويل ما يصعب حلها الى ادارة المؤسسة .

هـ - اعداد خطة لتنفيذ الاعمال الانتاجية في مختلف الاقسام والتخصصات من خلال حفظ وتشجيع الجهات الرسمية وغير الرسمية والافراد في منطقة عمل المركز على طلب ما تحتاجه هذه الجهات وغيرها من خلال المركز / المعهد .

و - تتولى لجنة الاعمال الانتاجية تحديد المصنوعات والمنتوجات ذات العيوب المصنوعية وبيعها بالسعر المناسب .

ز - تحديد اسعار تمارين المتدربين في مختلف الاقسام والتخصصات .

المادة السابعة : أ - تستوفى اجر الاعمال الانتاجية بنسبة (٤٠٪) من الاجور السائدة في منطقة عمل المركز / المعهد .

ب - يستوفى من موظفي المؤسسة ما نسبته (٥٠٪) من الاجور المعتمدة من قبل المدير العام والواردة في البند (١) من هذه المادة .

ج - يغفى موظفو المؤسسة من اجر الاصلاح وصيانة ودهان وتجليس وتجيد سياراتهم الخاصة شريطة ابراز ما يثبت ملكيتهم لهذه السيارات على ان لا تتحمل المؤسسة اي تكاليف تتعلق بشراء قطع الغيار والمواد الاولية اللازمة لذلك .

د - اذا اقتضت طبيعة الاعمال الانتاجية التي ينفذها المركز / المعهد نقلها وتركيبها او تنفيذها خارج مكان المركز / المعهد فإن كافة اجر اعمال النقل والتركيب والتنفيذ تكون مشمولة ضمن الاجرة المحددة في قوائم الاجور والاسعار المعتمدة في المؤسسة .

ه - اذا كانت طبيعة الاعمال الانتاجية تستدعي تسليمها مباشرة لصاحبها في المركز / المعهد ، الا انه وبناء على طلب صاحبها تم نقلها باستخدام سيارة المركز / المعهد عنده فانه يكون ملزم بدفع كافة اجرة النقل حسب ما هو سائد في السوق المحلي .

و - يعفى متربو المركز / المعهد من اجر الحلاقة والتزيين .

المادة الثامنة : يجري تسليم العمل الانتاجي لصاحبه بعد قيامه بتسييد كافة الالتزامات المالية المرتبطة عليه .

المادة التاسعة : للمدير العام صلاحية اصدار الاجراءات التنظيمية الازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة : يتم اعادة النظر في قوائم الاجور والاسعار المعمول بها في ضوء ما يطرأ من تغييرات على الاسعار السائدة في السوق المحلي .

المادة الحادية عشرة : تلغى اية تعليمات سابقة تتعارض في احكامها مع هذه التعليمات .

| | | | |
|-------------------|---------------|-----------------|-------------|
| الرئيس | نائب الرئيس | عضو و (غائب) | عضو و |
| د. نادر ابوالهمبر | علي ناصر الله | علي النسور | سامح العلبي |
| عضو و | عضو و | عضو و | عضو و |
| هاني ابو الغنم | مصطفى عبيد | ايوب بطارسة | محمد النسور |

| | |
|--------------|--------------------|
| عضو و | عضو و |
| احمد الحياري | عبد الفتاح ابوقياص |